

بسم الله الرحمن الرحيم

كلم الحمد والمقتر وعلى نبينا الصلوة والسلام
إذا قلت بكلام أن كنت ناقلا في طلب الصحة
أو مدعا فالهليل ولا يمنع النقل والمدة
الاجازة إذا المنع طلب الهليل على مقدمته
فإذا اشتغلت بغيره منع مجردا ومع السند
ولا يدفع السند إذا كان مستويا أو ينفذ
بالتحلف أو عورض به ليل الخلاف في الصور

حسرت ما نسا بأن نقول الله مع مستكم بكلام الذي
ناقلا عن المقاصد بهليل أنه اسند الكلام
إلى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع الجواز
المجاز فيدفع بالاصل أو ينقض بالخلق فيقبل
أنه اضافته القدرة إلى المقدور فيمنع مستند
بأنه حقيقي ويعارض بأنه شاذ بنية الحرف
الحاد ثم فيمنع بأن يقال لا تسلم أن الكلام
مرتبا من الحروف لأن الكلام لى الغواص وانما
جعل الكلام على القواعد بهليل على الرسالة
بعضه في قوله
ثم البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد جعل الله تعالى محاطا بنبيه على الله
 ولأن الملايين جمال الحامه ان يلاحظ الحيرة واولا
 حاضرا ومشايرا ثم يحمده واستبان منه وج
 تقديم لك على الحيرة وان كان المقام لكون مقام
 الحيرة يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
 والشرف وان يكون لتأكيد الاحتصاص
 من كلمة السلام اذ تقديم الحيرة يقتضي الاحتصاص
 والمنته من عليه وما يقال من ان الله منونه
 بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم باليمن والارز
 وقيل قد فوج بان المنته من هوسه المنه الايتان
 المذموم هو... وما قيل من ان المراد استحقاق المنه فقه
 ان اثبات استحقاق الصلوة
 المنته من المذموم لا يلازم
 منته الحيرة والمذموم
 قول من من عليه من ان الله عليه
 ومن من عليه من ان الله عليه
 في القصاص وبحال الفقه

المخاطبة للغة...
 كذا يلزم قوله ان الاحسان ان تعبد الله كالك
 تراه وان لم تكن تراه فانه يراك...
 هذا معنى على الاصح والملك يدان على اختصاص
 الجسد بالله تعالى كما صح به الحق...
 في صدر حاشية الكشف...
 الحق يخلق على أربعة معان...
 القطع واذ بالفتوة...
 على الاخرين يتعدى بنفسه...
 الحق قد تصور معنى لا بيان...
 ليست بمشتق عن الفعل على المذهب...
 اذ بالبحث...
 الحق وبيان استعماله لا بيان...
 فان المصنف ليس مشتق على المذهب...
 ففي لفظ عليه اياه الى هذه...
 اذ...

والمخاطبة للغة...
 ان الله تعالى...
 ان الله تعالى...
 ان الله تعالى...

الحمد لله على ما مضى من نعمه

ويزيد عليه قوله كذا...
 لا تمنوا على اسلامكم بل الله بين عليكم ان هذاكم
 للايمان وعلى نبيك العروة والنجية...
 به من في التقديم على الطريقة...
 لك في عليه السلام واقاوة الاحتصاص...
 بعض التكرار...
 الحق الصلوة على النبي عليه السلام...
 على الله عليه السلام...
 لكان اولي اذا قلت...
 فاقلا باي وجه كان...
 او...
 او...
 او...

المخاطبة للغة...
 كذا يلزم قوله ان الاحسان ان تعبد الله كالك...
 تراه وان لم تكن تراه فانه يراك...
 هذا معنى على الاصح والملك يدان على اختصاص...
 الجسد بالله تعالى كما صح به الحق...
 في صدر حاشية الكشف...
 الحق يخلق على أربعة معان...
 القطع واذ بالفتوة...
 على الاخرين يتعدى بنفسه...
 الحق قد تصور معنى لا بيان...
 ليست بمشتق عن الفعل على المذهب...
 اذ بالبحث...
 الحق وبيان استعماله لا بيان...
 فان المصنف ليس مشتق على المذهب...
 ففي لفظ عليه اياه الى هذه...
 اذ...

والذي لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل

أي صحة النقل ان لم يكن معلومة للطلب لا انما
لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث هو مناظر لأن غرضه افطرا بالمصوّر
تدبراً ومعيّاً وهو من نصب نفسه لاثبات
أما بالدليل او التسمية قاله دليل فطلب منك
الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان الخط
نظرياً وفيه معلوم اذ لو كان به برهاناً او نظرياً
معلوم فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المراد
من قضيتين متساوي الى مجموعي نظرهما ولا به
ان لا يحذف برهاناً اي مثل انفا وغيره المتشابه
الاولى من التعريف المشهور ويوما يلزم من العلم

والذي لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل

والذي لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل

به العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل والمذهب الا اذا
اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي على
مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة منه
منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تكرار المقدمة
ويوافق به وان كان فاعبراً بمراتبهم وذكر المبدأ
بالمقدمة برهاناً على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة
الدليل سواء كان جزءاً منها ولا اذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم ان الذي ذكر في النقل دليل فظاً ان لا يتوقف
عليه المنع وان ذكر فيه دليل فهو اني هو على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به المواجهة لانه محكي منقول
من الغير والمناقل من حيث هو ناقل ليس يلتزم

والذي لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل
لأنه لا يمكن ان يكون له دليل

بذا اذا كان الضمير ليحالي الدليل المتكلم
في قوله طلب الدليل وما لو كان ليحالي ما ذكر
في قوله او مدعي الدليل فلا لانه ايضا لا يخرج عن بعد

صحت بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه
 من تلك الحقيقة حتى يمنع منعاً جارياً على
 عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل
 المنقول او اقام دليلاً برأسه على ما نقله
 صار مستلزاماً في توجه عليه ما يتوجه عليه
 هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على أنه
 لا يمنع النقل وإنما في تطبيقه على أنه لا يمنع
 المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدم الدليل
 اصلاً فلا يتوجه عليه وانما قيدنا المدعى
 بقيد من حيث هو مدعى ان هو قد يكون
 جزء من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع

حقيقة

على اننا قد علمنا ان المدعى
 او طلب النقل حتى لا يمكن
 الناقل ان يقدم دليله
 صحة النقل منه

ان المدعى انما يمكن ان يكون
 ناقل

حقيقة لكنه ليس بمدعى بل بمقدمات هذا
 هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف
 انما يدل على ادعاءه اذا كان المنع حقيقة
 في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقة
 فيه وايضاً لا يدل على ان معناه الجارية
 ما هو والظن من العبارة انه معنى واحد
 مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
 ولا بينهما بطلان ذلك سوى الطلب فنع
 النقل يكون بمعنى طلب صحة او صحته
 ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل
 عليه والطلب مشترك بينهما ويتبين

حقيقة
 حجة

ولا مدعى الكون بل طلب الدليل
 وكل ما هو على الجوار من فهو
 مشترك
 الفرق بين ما ان طلب الصحة
 بكونه مدعى بالطلب من الصحة
 والفرق بينهما في طلب الصحة
 في الادعاء بالطلب من الصحة
 في النقل طلب صحة او صحته
 وان كان جازماً بينهما لا فرق

وعلق الـها بنت بهنـا الذكـة المتغير على أنه ينبغي
أو عدل المعبر عن المقدمه المذكور
أنه يتوقف السائل حتى يقرر العمل بمقدمات
الدليل ثم تنسعه فيعتبر لما يتعرض له ويمكن العمل
المتأقسة فيما ذكره بأنكم كيف تجوزون منع مقدمات
البراهين
معينة من الدليل بلا تأييد يدل على المنوعية ولا
ولا تعدد في محابرة ولا يجوزون منع الدليل بلا تأييد
على المنوعية بل تعدد في محابرة ولا يثبتون الفرق بينهما
سائل حتى يظهر لك الفرق و بهنـا كلام يستدعي
لظام ابراره وهوان المتأخر في مقدمات الدليل
تأجيله نفسه مترددة في بعض منها أو في
منه زمان الدليل
على واحدة منها على التعيين وربما يجده نفسه
منه زمان الدليل
مكرر

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

سنة مات الياس
حكا

حكمة فساد بعض منها على الثعابين وبقا
كل واحدة منها كذ وتربا يجد نفسه كالحكمة
فساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير مجموع
وغير حكمة فساد كل واحد منها
على الثعابين وعلى الأول يكون الناظر
مانعا ولبا للذليل على مقدمة الأدليل
كلا أو بعضا وعلى الثاني يقصان يكون
طبا للذليل عليها كذ كذ في يكون
مانعا وأيضا يصح ان يبين بالذليل
أو بالتصديق فساد الكل اذ الحكم
فساد الخبز يستلزم الحكم بفساد
من حيث ان جزءا كما هو المتعارف من
فساد العبارة تدنو منه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

من حاکم نفس او و احق منها ان لا یجوع
 مع النفاق لکنه یواریع التعلیل بینه و بین
 لئلا یمنع النفاق و یدین الادراک و وجه مادی که
 آنرا میخوانند
 قوله کلا علی تقدیر ان زیور در آن کل
 و قوا بعضا علی تقدیر ان زیور
 فی البعض و فیجوز لذو و نشانی
 مرتب است

A large, ornate initial letter 'A' in a red border, containing dense Arabic calligraphy in black ink. The text inside the 'A' is written in a cursive style, typical of medieval Islamic manuscripts. The letter 'A' is formed by two red strokes, and the calligraphy fills the interior of the letter. The background of the page is a light, aged parchment color.

وانما الدليل الاول بان تقدم من تقدمات مستند
او لا يجب ان يكون مقتضى اشرافه وان لا يستلزم
المعنى ليس نقضا ولا متناقضا اذ القول بان مقتضى
بنا وان كان المستدل ادعى ان القول بان مقتضى
مستلزكه واجتباؤه فيه لا يرد مقتضى الدليل
يستلزم لدفع وانما مقتضى تلك الدعوى هو انه
ان المناقضة منع مقدم من تقدمات الدليل وانما
ما يتوقف عليه صحة الدليل وكون تلك الدعوى
لا يتوقف عليه صحة الدليل على حملها على الاستدلال
الاخير

اضع و ما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى
 يعني ما يكون جوابا ياذا الدفع عنها
 الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا
 لا تفصيلا ولا يقدح السند بالمنع
 او تفصيلا
 والابطال الا اذا كان مساويا للمنح
 فحينئذ يعلم ان الكلام من الفصل على سند
 المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
 وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
 له او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
 لا يوجب اثبات المقدمة المنوعة التي

ولعل جواهرهم
 ان المرد بان اهل في قولنا
 مادام معلل من المرد ان لا يقتض
 ولا يعارض المراض ان لا يقتض
 يكون من اقصا المرد ان لا يقتض
 او المعارض ما يدل عليه من اقصا
 او على خلاف ما يدل عليه من اقصا
 فكل منهما جاز ان لا يقتض
 عنه ان يكون من اقصا المرد ان لا يقتض
 غرضه قد حصل بمجرد طلب
 على عطلها ان كان من اقصا المرد ان لا يقتض
 فكل من مشاغلنا ان منع
 اشتراطه في اعياد الا اذا كان
 وابطال الا بعد الا اذا كان

منع على وجهين الأول على سبيل المنع
ولا يفيد سواء كان التندساويا
والآن من المنع ومن ما يؤيده
يوجب اثبات المقدمة المنوعة التي
على ما هو عليه

فقد معين كذا السند ما وبالله ان يؤخذ القضي بالمقدمة الم بالقياس الى السند بان
كلما تحقق النقض تحقق السند وكلما تحقق السند تحقق النقض قالوا وان تحقق
النقض لم يحقق السند فالسند اعظم منه وان كان بالعكس فالسند اعظم

يجب على المعلن عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالليل او التبيين وهو ان
بعض اذا كان السند ما وبالله بحيث يلزم
من دفع السند دفعه وهذه التعليل تمت
الدفع في كلام المصراة ولا وحصصنا ما نابا
بالابطال ويمكن ان يخصه الدفع باللال
في كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا
السند الا اذا كانت وبالله في تبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع
مستروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه
وانت خير بجهاد المسارات لا يستلزم

ان
المسار الذي لا يلزم ان يكون السند
للمنع ان لا يلزم ان يكون السند
للمنع ان لا يلزم ان يكون السند

وانت خير بان النقض في المعارض يدلان على
خلافة دليل الخصم اذا كان قطعا وما اذا كان
ظاهريا فلا يجوز الخلط بينهما لعدا ليل بينهما

ان يكون السند بحيث يلزم من انتفاءه انتفاء المنع
او عدم انتفاكه كاشي عن الاخر كفي فيها وان
كل منهما
لم يحقق التزم بينهما وهو لا يكون وفيه
السند المطر وى على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة
للتوجيه فاقهرهم فان قيل السند على ما نقلناه
جو ما يذكر تقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فبحر ان يكون اهم فنفيدوه
كالمسا وى فلا يصح حصر دفع السند في المسار
فلمن عدم دفع السند الا تم على تقدير جواز
ثابت لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع

الذي هو ان السند ما وبالله ان يؤخذ القضي بالمقدمة الم بالقياس الى السند بان
كلما تحقق النقض تحقق السند وكلما تحقق السند تحقق النقض قالوا وان تحقق
النقض لم يحقق السند فالسند اعظم منه وان كان بالعكس فالسند اعظم

ان
المسار الذي لا يلزم ان يكون السند
للمنع ان لا يلزم ان يكون السند
للمنع ان لا يلزم ان يكون السند

وهو انه ان سلم كونه تاما لو كان السند
مطلقا لم يمنع والمقدمة الممهدة والظاهر انه
لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة الممهدة
لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة الممهدة
حتى يضر بالمعلل فتدبر

كما في الاخض حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند
لو كان لآتم لكان بما معا للمقدمة الممهدة
تحقيقا لمعنى العموم فاما ابطال بطل بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقترنة كما يبطل من التائل
بما تل فقيمة لما فيه او نقض الى دليل بهرنا بمول
على ثا بهرنا بالتعلق اي تخلف الحكم عن الدليل
وهنا سأل مشهور وهو ان النقض الاجمالي
لا يختص بالتعلق المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
لتخلف الحكم المذكور عنه ولا يستلزم امر
فساد الآخر على احواله كان من المحصول

أورد على ما انتقد صدق ان النقض
تتميز به والظاهر انه لا يجوز
المضاف بما يتخلف الحكم

وهو ان السند لا يلزم ان يتحقق استدلالا
ولا اعم ولا اخض ويوان لا يتحقق حتى ينفذ
عز الاخر بل لزوم بينه وبينها في السلطة
وجها لتمام الدليل ان لا يتحقق السند في الاسم
بل وتمامه وان لم يعم انهم وجهه في ابطال الحكم
وجها لتمامه وان لم يعم انهم وجهه في ابطال الحكم
ويضر بالمعلل ويبطل مقترنة بالاجلال

انما هو ان السند لا يلزم ان يتحقق استدلالا

او عورض اي الدليل ولو فسدا او على الدليل
على ما قيل للاحتياط في الكلام وايضا
المعارضة فقيمة في الدليل لافي المدعى بريل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل
عليه دليل المعلل ونقضى سواء كان دليل
المعارضين دليل المعلل الاول كما في المعنا
لحق العامة الورود فيسمى بالقلب
صورتها كصورته فيسمى بمعارضة بالمثل
والا فمعارضة بالخبر ولما كان الثالث
سند لا يغيرها ففي الصورتين اي النقض
والمعارضة صحت ما نفا اي سالتا يعني

وما يقوم مقامها كالمقدمة
في شريكات

وهو ان السند لا يلزم ان يتحقق استدلالا
ولا اعم ولا اخض ويوان لا يتحقق حتى ينفذ
عز الاخر بل لزوم بينه وبينها في السلطة
وجها لتمام الدليل ان لا يتحقق السند في الاسم
بل وتمامه وان لم يعم انهم وجهه في ابطال الحكم
وجها لتمامه وان لم يعم انهم وجهه في ابطال الحكم
ويضر بالمعلل ويبطل مقترنة بالاجلال

ان الممثل الاول في الصورتين بصيرت لا واما
 ان آت على الاول يشاك ثلثة من سبب كذلك
 للمدعى الاول في كل واحد من بابين الصورتين
 فكذلك المشاكس وما يقال من ان المعارضة لا تنفع
 فغير معتد به ويكون ان يحمل المانع في عبارة المخص
 على المانع وهو الله به لكن الاول ادنى واعلم
 ان المانع بالمتنوع المانع من المانع من المانع
 ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
 في الحاشيات هو ان النقض مقدم على المعارضة
 ونحن على المعارضة فلو قدم المخص النقض على المنا
 فوافق الوضع الطبع وايضا المنوع الثالث
 قيل ولو سلم ان الحق مانع وان سنده المصنف فمقدول
 تجزى في التفسير ما ايضا كما لا يخفى على من لم يجهل ان
 لا يكون ذلك
 لا على قوله في
 تنوع الصورتين
 صرت ماها
 فذكر في محله

في المحل الاول في الصورتين بصيرت لا واما ان آت على الاول يشاك ثلثة من سبب كذلك للمدعى الاول في كل واحد من بابين الصورتين فكذلك المشاكس وما يقال من ان المعارضة لا تنفع فغير معتد به ويكون ان يحمل المانع في عبارة المخص على المانع وهو الله به لكن الاول ادنى واعلم ان المانع بالمتنوع المانع من المانع من المانع ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في الحاشيات هو ان النقض مقدم على المعارضة ونحن على المعارضة فلو قدم المخص النقض على المنا فوافق الوضع الطبع وايضا المنوع الثالث قيل ولو سلم ان الحق مانع وان سنده المصنف فمقدول تجزى في التفسير ما ايضا كما لا يخفى على من لم يجهل ان لا يكون ذلك لا على قوله في تنوع الصورتين صرت ماها فذكر في محله

فان حكم بالاولوية بالاعلام ماسبق في منقول بان لا
 تشمل ما سبق ان على تقدير حصول المانع على المعنى الاول
 ويجعل وظيفة ايضا من ثلثة في يد من الصورتين
 يكون في النقض المانع من ثلثة في يد من الصورتين
 من غير ان ينعى الاول لان المانع من النقض والمعارضة
 مع ان من جانب الامتناع بل ان النقض والمعارضة
 وفي المحل الاول في الصورتين بصيرت لا واما ان آت على الاول يشاك ثلثة من سبب كذلك للمدعى الاول في كل واحد من بابين الصورتين فكذلك المشاكس وما يقال من ان المعارضة لا تنفع فغير معتد به ويكون ان يحمل المانع في عبارة المخص على المانع وهو الله به لكن الاول ادنى واعلم ان المانع بالمتنوع المانع من المانع من المانع ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في الحاشيات هو ان النقض مقدم على المعارضة ونحن على المعارضة فلو قدم المخص النقض على المنا فوافق الوضع الطبع وايضا المنوع الثالث قيل ولو سلم ان الحق مانع وان سنده المصنف فمقدول تجزى في التفسير ما ايضا كما لا يخفى على من لم يجهل ان لا يكون ذلك لا على قوله في تنوع الصورتين صرت ماها فذكر في محله

تتبع فاقصر على الدليل سرنا اسلافنا
 بالاصل او لجعله الدليل اعم من سبب بان
 نقول الظاهر متعلق بقوله في صدر الرسالة
 اذا قلت بسلام اه وهذا شروع في تمثيل
 جميع ما سبق الله تعالى به من كلامه
 وهو ما لا يسبق على جوده عدم ما قلنا من
 المقاصد الظاهرة اسم كتاب لكنه ليس
 ما هو المشهور لانه لا يحقق التنازع في المعنى
 مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحقير المقام
 او مدعيه بدليل انه اسند الكلام حقيقة
 الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه

في المحل الاول في الصورتين بصيرت لا واما ان آت على الاول يشاك ثلثة من سبب كذلك للمدعى الاول في كل واحد من بابين الصورتين فكذلك المشاكس وما يقال من ان المعارضة لا تنفع فغير معتد به ويكون ان يحمل المانع في عبارة المخص على المانع وهو الله به لكن الاول ادنى واعلم ان المانع بالمتنوع المانع من المانع من المانع ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في الحاشيات هو ان النقض مقدم على المعارضة ونحن على المعارضة فلو قدم المخص النقض على المنا فوافق الوضع الطبع وايضا المنوع الثالث قيل ولو سلم ان الحق مانع وان سنده المصنف فمقدول تجزى في التفسير ما ايضا كما لا يخفى على من لم يجهل ان لا يكون ذلك لا على قوله في تنوع الصورتين صرت ماها فذكر في محله

لا على قوله في تنوع الصورتين صرت ماها فذكر في محله

اى الى فاته فقال المستحقين واحد وكلهم الله
 موسى تكليما بهذا بيان اسناده الى ذاته
 وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل
 على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما
 على انه موجود في نفسه بوجوده ^{مستحق}
 بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم ^{بالعدم}
 والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء
 صفة الشيء وثابتا لكونه موجودا ثابتا
 في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل
 والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة
 ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

لا بد من ان يكون الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده مستحق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتا لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

عقلا

عقلا ونقلا فان قيل مدعى ليس ان الكلام صفة
 ثابتة لا تعالى اذ لا وجوده في نفسه ليس مأخوذا
 في المدعى فانه دفع الشبهة قلنا هم يقولون
 بوجود الكلام ويعتدونه من الصفات القولية
 وديالهم هو هذا على ان كون ثابتا في الازل
 ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه
 فيصنع بجواز المجاز بان يقال لانهم لا يسمونه
 الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يرد خلق الكلام
 على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او
 الطرف فيه دفع بالاصل تقويده ان الحقيقة
 فالله خلق الله موسى
 اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل

لا بد من ان يكون الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده مستحق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتا لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

لا بد من ان يكون الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده مستحق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتا لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

لا بد من ان يكون الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده مستحق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتا لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

رادة الحقيقة. انما المرسل على من راعى انه
 راو غير المعنى الاصلي او يفيض بالخلق بان
 يقال في الخلق انه اسند الخلق الى ذاته ^{بالمطلع في الخلق}
 كالكلام حيث قال الله تعالى خلق ^{الله الذي}
 سموات الاية فيوجد الله ليل النال على
 ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه
 امرضا في اذ هو عبارة عن تعلق القدرة
 بالمقدور فتختلف الحكم من الله ليل وال
 اليه بقوله فتعيل انه اضافة القدرة الى القدرة
 والقدرة صفة ازلية توارث في المقدورات
 عند تعلقها فيمنع مستند ابانة حقيقتي

بان

بان يقال لانه اضافة في له لا يجوز ان يكون
 صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بانه
 ثاوية الحروف المادية تغدبره ان يقال
 ان ذلكم وان دل على ان الكلام صفة
 ازلية قائمة بانه لکن عندنا يد ^{الله} على انه
 ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
 المادية وكما كان كذلك لا يكون ثابتا
 في الازل وقد علم من ذلك التقدير ما في
 عبارة المحامدة اذ الكلام ليس ثاوية
 الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره
 وهو المراد وبوجه قوله فيمنع بان يقال

لانهم ان الكلام مركب من الحروف وسند
 هذا المنع قوله ان الكلام الى التواتر وانما
 جعل الكلام على التواتر دليلا الكلام الاول
 بالمعنى الغير المشهور الذي قال به
 القائلون بان الله تعالى متكلم والشاخي
 بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غير
 علم الكلام وشاخوذة منها على سبيل
 وكان تفصيلها غير مناسب لهذه المسئلة
 اقتصرنا على تقديمها فيها وتوضيحها ولم نورد
 امرا اريد عليه معتدلا لكن نورد مسئلة مشهورة
 متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها للبدن

ثاني

في الكلام
 في الكلام

وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
 في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان صحيح
 مقدماته صحيح لما صدق نقض مدلوله لكن
 عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا
 يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لا نهائيا
 على ان دليل العقل بما لا يستحق ان يستدل به
 على الملط ووجه التحصيل بالمعارضة في الدلائل
 العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها
 بخلاف الدلائل العقلية اذ هي امارات على تحقق
 المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء
 تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه

انما دليل من كلامهم مدلوله
 انما ملزومات
 انما ملزومات

المسئلة وانت غير بان ذكره في بيان كون
 المعارض في قوة التقض انما يدل على كمال دليل
 يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في
 قوة اذماله الاستلزام واستلزام الشيء
 لا يقتضي كونه في قوة وما ذكره في وجه التخصيص
 انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكلام
 دليل نقلي ثانيا وكانت المقدمات غير واقعة
 وايضا لزوم معتبر في مطلق الدليل للتأويل
 لهما فكيف يكون العقل ملزوماً والتقليد
 غير ملزوم وبالجمله الفرق ليس على
 ما ينبغي ونحتم الكلام على هذا المقدار قليلا

بقر

بنجر الى الملل والى الله المرجع والمآل اعلم
 ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
 قد سرته هذه الرساله لما لاحظتها في نسخ
 مقننه ووجدت بعضها مستهزا ولم يبق عليه
 اعتناء ولم التزم نقلها بل قدرت الكلام على وجه
 لاحظته ووقع بعض تقديرها موافقا لرسالتك

والصف فان وجدت حقا فاتبعه
 والا فاصحه فان الله لا يضيع
 اجر المحسنين

محسن

بنجر الى الملل
 والى الله المرجع